

القواعد المنظمة

لسفر السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والقيادات الجامعية

المؤتمرات الخارجية

البند الأول : قواعد عامة

- ١- أن يكون عضو هيئة التدريس قد مضى على تعيينه مدرساً سنة كاملة على الأقل عند التقدم لأي مؤتمرات خارجية على نفقة الجامعة.
- ٢- أن يقدم عضو هيئة التدريس أصل خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر معتمداً من الكلية ومرفقاً به نسخة من البحث المشارك به في المؤتمر.
- ٣- ألا يكون البحث المتقدم به العضو سبق الإشتراك به كاملاً أو بجزء منه في مؤتمر آخر (إلقاء أو معلق) وكذلك لم يتم نشره كاملاً أو جزء منه في مجلة علمية محلية أو خارجية .
- ٤- ألا يكون البحث المتقدم به العضو مستخلصاً من رسالتي الماجستير والدكتوراه الخاصتين بالمتقدم وألا يكون البحث مستخلصاً من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف عليها.
- ٥- في حالة البحث المشترك المقبول للإلقاء بالمؤتمر تساهم الجامعة لعضو هيئة تدريس واحد فقط يحدده المشاركون وفي حالة عدم الاتفاق يمثلهم الأقدم بشرط ألا يكون قد سبق منحه مساهمة من الجامعة لحضور مؤتمر خارجي خلال الفترة المحددة طبقاً للقواعد.
- ٦- أن تكون فترة المؤتمر المتقدم له العضو خلال العام الجامعي الذي سيعقد فيه المؤتمر .
- ٧- توافينا الكليات بموافقتها مصحوبة بالأوراق مستوفاة ومعتمدة من السيد أ.د/ عميد الكلية لحضور العضو المؤتمر قبل انعقاده بفترة كافية مع النماذج التي سبق وأن تم إرسالها لاستيفائها من العضو المتقدم لحضور المؤتمر.

- ٨- تكون الأولوية في الترشيح للمؤتمر للعضو الذي له بحث مقبول للإلقاء عن من له بحث معلق في المؤتمر الدولي.
- ٩- تستبعد الترشيحات التي ترد إلى الجامعة بعد موعد انعقاد (المؤتمرات - الندوات - الدورات التدريبية- ورش العمل) أو قبل انعقادها بوقت غير كاف.
- ١٠- لا يجوز اشتراك أكثر من عضو من القسم العلمي الواحد في المؤتمر الواحد ويحد أقصى عضوان على مستوى الجامعة.
- ١١- أن لا يؤثر سفر أعضاء هيئة التدريس للخارج لحضور (مؤتمرات - ندوات - دورات - وورش العمل) على الناحية التعليمية وسير العمل في الامتحانات خلال فترة السفر.
- ١٢- يجب أن يكون البحث المتقدم به العضو مشيراً بصورة واضحة إلى جامعة بنها
- ١٣- يعامل الأساتذة المتفرغون معاملة الأساتذة العاملين.
- ١٤- يطبق على السادة عمداء الكليات والوكلاء جميع القواعد المطبقة على أعضاء هيئة التدريس عند السفر لحضور المؤتمرات.
- ١٥- تتم مراجعة القواعد كل سنتين.

البند الثاني: مساهمة الجامعة في حضور المؤتمرات الخارجية للسادة أعضاء هيئة التدريس

- ١- تتحمل الجامعة تذاكر السفر بالدرجة السياحية (ذهاباً وعودة)، وكذلك قيمة رسم الاشتراك بحد أقصى (٥٠٠) دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى وذلك على النحو التالي :-

المدرس	مرة واحدة كحد أقصى أثناء شغل الوظيفة
الأستاذ المساعد	مرة واحدة كحد أقصى أثناء شغل الوظيفة
الأستاذ	مرة واحدة كحد أقصى كل ثلاث سنوات

- ٢- تساهم الجامعة لعضو هيئة تدريس واحد فقط من القسم لحضور المؤتمرات الخارجية وطبقاً للتقسيم الموضح بالفقرة "١" في البند الثالث.
- ٣- لا يزيد عدد المرشحين من الجامعة لحضور المؤتمر الواحد عن (٢) شرط أن يكونا من كليتين مختلفتين .

٤- يراعى التوازن بين الكليات النظرية والكليات العملية في عدد المشاركين في المؤتمرات المحلية والدولية.

٥- في حالة مشاركة عضو هيئة التدريس بورقة عمل في المؤتمرات أو ورش العمل يتم مساهمة الجامعة على النحو التالي:

الدول العربية	الدول الأوروبية والدول الإفريقية غير العربية	الأمم المتحدة والشرق الأقصى
٢٠٠٠ جنيها	٣٠٠٠ جنيها	٤٠٠٠ جنيها

(المستندات المطلوبة من عضو هيئة التدريس بعد حضور المؤتمر الخارجي)

- ١- يقدم العضو شهادة معتمدة من إدارة المؤتمر تفيد حضور المؤتمر.
- ٢- يقدم العضو تقريراً مفصلاً عن المؤتمر وكذلك نسخة مصورة من مطبوعات المؤتمر خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ العودة ويشتمل التقرير على:
 - نبذة عامة عن المؤتمر وموعد ومكان انعقاده وعدد الأعضاء المشاركين والدول التي شاركت فيه أهم الشخصيات العلمية التي تم الالتقاء بها أثناء انعقاد المؤتمر ووسائل الاتصال بسيادتهم والتي يمكن الاستعانة بهم في استضافتهم كأساتذة زائرين.
 - أهم البحوث العلمية والتطبيقية .
 - أهم المناقشات التي أثرت حول البحث المقدم من عضو هيئة التدريس.
 - يناقش التقرير في خلال شهر من تاريخ العودة في سيمينار على مستوى القسم العلمي ويتم إخطار الجامعة بالتقرير و (CD) للعرض على مجلس الدارسات العليا والبحوث
- ٣- في حالة إخلال العضو بالشروط السابقة يتم استرداد قيمة مساهمة الجامعة ويحرم من حضور مؤتمرات بالخارج لمدة ثلاث سنوات .

البند الثالث: حضور المؤتمرات الخارجية دون تحمل الجامعة أية نفقات

- ١- يصرح بالسفر لكل من يرغب من السادة أعضاء هيئة التدريس في حضور مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات أو زيارات أو دورات تدريبية على ألا تتحمل الجامعة أية نفقات , بشرط ألا يتعارض ذلك مع سير العملية التعليمية أو الامتحانات.
- ٢- ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس عن (٣) أعضاء من القسم لحضور نفس المؤتمر .

الأوراق المطلوبة لحضور المؤتمرات الخارجية دون مساهمة الجامعة

- ١- موافقة مجلس القسم والكلية على سفر العضو
- ٢- الدعوة الموجهة للعضو من الجهة المنظمة للمؤتمر أو نشرة المؤتمر معتمدة من السيد أ.د/ عميد الكلية.

البند الرابع : سفر عمداء ووكلاء الكليات في زيارات علمية أو مهمات رسمية

تتحمل الجامعة تذاكر السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل السفر المقرر لسيادتهم عند سفرهم في زيارات علمية بصفتهم عمداء أو وكلاء بحد أقصى مرة واحدة لكل دورة انتخابية في العمادة أو الوكالة بناء على دعوة موجهة لسيادتهم , وذلك بخلاف ما يكلفون به من مهمات رسمية من قبل الجامعة.

يصرح للسادة وكلاء الكليات بزيارة علمية واحدة بناءً على دعوة موجهة لسيادتهم مع تحمل الجامعة تذاكر السفر في الذهاب والعودة وبدل السفر المقرر مرة واحد خلال فترة الوكالة بخلاف ما يكلف له من مهمات رسمية من قبل الجامعة.

(الندوات العلمية الخارجية)

المقصود بالندوة العلمية كل لقاء علمي لمناقشة موضوعات علمية محدودة.

١- يفضل عند السفر للندوات الخارجية أم يكون الأولوية للسادة المدرسين المساعدين فالمدرسين.

٢- لا يزيد عدد المرشحين من الجامعة لحضور الندوات العلمية الخارجية عن (٢) شرط أن يكونا من كليتين مختلفتين.

٣- تساهم الجامعة لحضور الندوات الخارجية على النحو التالي:

الدول العربية	الدول الأوروبية والدول الإفريقية غير العربية	الأمريكتين والشرق الأقصى
١٥٠٠ جنيها	٢٥٠٠ جنيها	٣٥٠٠ جنيها

(الدورات التدريبية الخارجية)

يقصد بالدورة التدريبية كل عمل منظم يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية أو عملية جديدة وفقاً لبرنامج محدد.

مع مراعاة شروط الدورة وتخصصها تتم المفاضلة بين المرشحين وفقاً للقواعد التالية:-

١- يفضل من كان تخصصه الدقيق أقرب لموضوع الدورة ويتفق مع الخطة الخمسية للبحوث بالجامعة.

٢- تكون الأولوية للمعيدين - فالمدرسين المساعدين.

٣- عند التساوي يفضل من لم يسبق له السفر في دورة ثم يفضل من يكون قد مضى على عودته مدة أطول ثم يفضل الأقدم في الوظيفة الحالية فالوظيفة السابقة الأكبر سناً.

٤- تشارك الجامعة في الدورة الواحدة بثلاث أعضاء فقط ويفضل ألا يكونوا من كلية واحدة إلا إذا كان تخصص الدورة لا يخص سوى كلية واحدة من الجامعة.

٥- تتحمل الجامعة للعضو المشارك في الدورة الخارجية نفقات السفر ورسم الاشتراك ويمنح له راتب عضو بعثة للسادة معاوني أعضاء هيئة التدريس أو راتب عضو مهمة علمية للسادة أعضاء هيئة التدريس على ألا تزيد مدة الدورة عن ثلاثة أشهر ولا يحق للمشارك الالتحاق بدورة أخرى مع مساهمة الجامعة إلا بعد ثلاث سنوات من الدورة التي شارك فيها.

٦- يقدم العضو المرشح خلال شهر من عودته تقريراً مفصلاً عن الدورة في سيمينار ويناقش التقرير في مجلس القسم ثم يعرض على مجلس الكلية ثم على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

٧- المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية الداخلية.

٨- تساهم الجامعة في حضورها على النحو التالي:

المؤتمرات والندوات وورش العمل	الدورات
٧٠٠ جنيه كحد أقصى	٥٠٠ جنيه كحد أقصى

وتتحمل الكلية بدل السفر للعضو إذا كان المؤتمر أو الندوة أو ورشة العمل أو الدورة خارج النطاق الجغرافي للكلية، وذلك على أن يراعى ما يلي :-

١- في حالة مشاركة أكثر من عضو في بحث واحد يقسم رسم الاشتراك على السادة المشاركين بالتساوي.

٢- ألا يتعارض ذلك مع سير العملية التعليمية والامتحانات في هذه الفترة .

٣- ألا يزيد عدد المرشحين لحضور المؤتمر الواحد بمساهمة من الجامعة عن ثلاثة أعضاء من كل كلية ، ويستثنى السادة العمداء والوكلاء من شرطي البحث والعدد.

٤- تساهم الجامعة بمبلغ ٥٠٠ جنيها كحد أقصى عند حضور الدورات التدريبية الداخلية.

٥- يقتصر حضور الدورات التدريبية الداخلية على السادة المعيدين والمدرسين المساعدين كقاعدة عامة.

تتم المفاضلة في الترشيح على القواعد التالية .:

- ١- يفضل من كان تخصصه الدقيق أقرب لموضوع الدورة .
- ٢- عند التساوي يفضل المعيد ثم المدرس المساعد.
- ٣- عند التساوي يفضل من لم يسبق له حضور دورة .

المهام الرسمية

- i. يرخص بالمهمة الرسمية سواء كانت داخلية أو خارجية من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة.
- ii. يمنح الموفد في مهمة رسمية لتمثيل الجامعة في حالة عقد اتفاقيات أو اختياره رئيساً أو مقرراً لأحدى اللجان في مؤتمر (داخلي - خارجي) في مهمة رسمية ممثلاً للجامعة على أن تتحمل الجامعة نفقات السفر المقرر مع صرف بدل السفر له عن ليالي المهمة على أن تزداد ليلة واحدة للذهاب وأخرى للعودة.
- iii. إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية داخل الوطن تتحمل الجامعة نفقات الانتقال ذهاباً وعودة وبدل السفر المقرر عن ليالي المهمة.
- iv. يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد بدل السفر عن المهمة الرسمية عن عشرة أيام.

دعوة الأساتذة الزائرين الأجانب

- يجوز عند الضرورة القصوى الاستعانة في الكليات التابعة للجامعة بأساتذة أجانب من ذوى الخبرات العالمية والمعترف بهم دولياً وفى حدود التخصصات النادرة وذلك في أضيق الحدود لإلقاء محاضرات علمية أو المشاركة في تجارب معملية أو إجراء عمليات جراحية .
- تتحمل الجامعة نفقات السفر ذهاباً وعودة بالعملة المصرية بالدرجة السياحية المخفضة ما لم تتحمل الجهة الموفدة نفقات السفر .
- تتم الإقامة في استراحة الجامعة .
- لا تتحمل الجامعة مصاريف أية برامج ثقافية أو ترفيهية للأساتذة الزائرين .

(رغبة الأساتذة الزائرين الأجانب في إجراء أبحاث بالجامعة).

- موافقة مجلس القسم والكلية على حضور الباحث الأجنبي.
- تحديد بداية ونهاية الفترة البحثية .
- عدم تحمل الجامعة أية نفقات.

يشترط للموافقة على دعوة أستاذ أجنبي أن تكون الدعوة - في جميع الحالات - موجهة من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية مع أرفاق الأوراق الآتية :-

١. نسخة من الحياة العلمية للزائر
٢. برنامج وخطة الزيارة
٣. لغة التخاطب والتي تتم بها المناقشة
٤. صورة من جواز سفر سيادته.

(الأساتذة الزائرين من الجامعة إلى جامعات أو مؤسسات أخرى)

- وجود دعوة موجهة لسيادته من الجهة الزائر لها معتمدة من الكلية .
- موافقة القسم والكلية ويشترط أن تكون قبل السفر بوقت كافٍ .
- لا تزيد مدة الزيارة عن ثلاثة أشهر أو فصل دراسي عند الضرورة .
- لا تتحمل الجامعة أية مصروفات للأستاذ الزائر ولا يصرف له مرتب بالداخل طول فترة الزيارة .



(المقترحات الخاصة بمكافأة نشر الأبحاث)

أولاً:- إجراءات التقدم للحصول على مكافأة نشر البحث في المجلات العلمية.

- ١- أن يتقدم العضو بعد الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ٢- أن يحدد ب خطاب الكلية أهمية البحث ومكان أجرائه وان المجلة من بين المجلات العلمية المتخصصة ذات قيمة علمية عالمية متميزة.
- ٣- أن يتم توقيع جميع المشاركين في البحث من داخل الجامعة أو خارجها على جميع صفحات البحث، أو خطاب من المشارك الأجنبي.
- يقدم الباحث ملخص عربي وافر للبحث وقيمتة العلمية والتطبيقية بلغه مبسطه على (CD) وصور من غلاف المجلة المنشور فيها البحث.

ثانياً :- شروط صرف مكافأة الأبحاث.

- ١- تصرف مكافأة نشر الأبحاث للأبحاث المنشورة في مجلات علمية عالمية ذات سمعة متميزة حسب impact Factor للمجلة على أن يقوم مجلس الدراسات بتحديد المبالغ للنشر الدولي للأبحاث العلمية حسب كل قطاع ومرفق بيان بالمبالغ المقدمة.
- ٢- تمنح مكافأة نشر الأبحاث لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة تشجيعاً للنشر العلمي.
- ٣- لا يجوز التقدم بالبحث أكثر من مرة .
- ٤- أن لا يكون قد مضى على البحث ذاته أكثر من عامين من تاريخ النشر .
- ٥- أن لا يكون البحث مستخلص من رسالة علمية أو سبق المشاركة بالبحث في حضور مؤتمر على نفقة الجامعة
- ٦- لا يتجاوز العضو أكثر من (5000) جنيه سنوياً من مجمل النشر تبدأ من 1/1 وحتى

٧- يتم قبول الأبحاث للحصول على مكافأة النشر الدولي مرتين في السنة خلال شهري يناير ويوليو؛ بحيث يتم دراسة هذه الأبحاث وتحديد قيمة المكافأة من قبل اللجنة خلال الخمسة أشهر التالية لشهري القبول.

٨- تقسم المكافأة كاملة على البحث المشترك بالتساوي على الأعضاء من داخل الجامعة فقط.

٩- تصرف مكافأة سنوية بحد أقصى شهر من أساسي المرتب للجنة التي ستقوم بفحص الأبحاث المستحقة للمكافأة والتي يتم تشكيلها من قبل مجلس الدراسات العليا والبحوث.